



المملكة المغربية
صالح رئيس الحكومة



**قرار رقم 51 لسنة 2016 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب
المسؤولية بصناديق المقاصلة**

إن مديرية صندوق المقاصلة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته.

وبناء على المرسوم رقم 1432-681-11 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 المتعلق بكيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

- و عملاً بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق ل 19 سبتمبر 1977 والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق الملاحة.

- وبناء على النظام الأساسي لصندوق المقاصة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى : ينظم صندوق المقاصلة عملية انتقاء لشغل منصب رئيس (ة) المصلحة الإدارية والموارد البشرية: القسم الإداري والمالي

- المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

- الموظفون والموظفات المرسمين بصناديق المقاصة الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.

- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة:

- الموظفون والموظفات المرسمين بصناديق المقاصة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة منها 4 سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- المادة الثالثة : تحدد المهام الموكولة للمنصب السالف الذكر والكافيات المطلوبة طبقاً لما هو منصوص عليه في ملحق القرار.

- المادة الرابعة : يتقدّم الراغبون والراغبات في الترشيح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،

سيرة ذاتية للمترشح (ة) حسب النموذج المعتمد في الإدارات والمؤسسات العمومية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لصناديق المقاصة قبل تاريخ أقصاه 02 فبراير 2016.

